

51- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي

الصقير- 62 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

الحديث بتاع البخاري لا ما في اشكال صلاة الخوف يعفي غسلة المولات يعني الطائفة الاولى تصلي ركعة ثم تذهب الى جهة العدو وتمكث مدة طويلة ثم ترجع وتقضى يعني ما فيش صلاة الخوف ولا في في - [00:00:01](#)
الاحوال المعتادة لو ان شخصا مثلما صلى ثم تبين في صلاته نقصا وطال الزمن يستأنف لكن صلاة الخوف لها خصائص نعم المؤلف قال اه قرأ بقدر الفاتحة وسورة شوفوا بعدها قال ويحتمل تكرار الفاتحة. هم - [00:00:33](#)
يحتمل لأن يكره تكرار الفاتحة ايش وجه الكراهة ليش ما ورد وإذا ان شخص لما صلى قرأ الفاتحة ثم قال فاقرأوا ما تيسر اقرأ الفاتحة مرة ثانية - [00:00:56](#)
بيكررها يجعلها مما تيسر فهمت واضح ولا لا؟ يعني في صلاة المغرب مثلا قرأ الفاتحة بدلا من ان يقرأ الكافرون قرأ الفاتحة مرة ثانية هذا ما تيسر نقول هذا مكروه - [00:01:14](#)

اولا انه لم يرد وثانيا ايضا ان قول ما تيسر يعني بخلاف الفاتحة. نعم لا مو بزيادة هذا اتي بذكر مشروع سب بالله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:01:29](#)
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ بن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع في كتاب الصلاة في باب صلاة الخوف قال رحمه الله فصل - [00:02:03](#)

ولو صلى كخبر ابن عمر رضي الله عنهما بطائفة ركعة ومضت ثم بالثانية ركعة ومضت وسلم ثم اتت الاولى فأتمت الصلاة بقراءة وقيل او لا لانها مؤتمة به حكما فلا يقرأ - [00:02:17](#)

فيما يقضي من من زحم او نام حتى سلم امامه ونصه خلافه ثم اتت الثانية فأتمت بقراءة اجزاء خلافا للشافعي في احد قوله ولبيست المختارة خلافا لابي حنيفة وعنه تفعل ولو كان العدو بجهة القبلة - [00:02:32](#)
ولو انقضت الثانية ركعتان. اي بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله فصل ولو صلى كخبر ابن عمر ان يصلی بكل طائفة ركعة نفسها قال ثم بالثانية ركعة ومضت وسلم ثم اتت الاولى - [00:02:52](#)
فأتمت الصلاة بقراءة وقيل او لا لانها مؤتمة به حكما فلا يقرأ فيما يقضي من زحم. يعني على القول الاول لانه كالطائفة الاولى مؤتمة حكما او نام حتى سلم امامه ونصه خلافه - [00:03:11](#)

ولكن نقول اذا اه قدر انه غفل او نام في في الصلاة نوما لا ينقض الوضوء فان كان الامام قد قرأ الفاتحة وقلنا ان قراءة الامام قراءة للمأموم فتجزئه - [00:03:32](#)

واما على القول بان الفاتحة ركن في حق كل مصل فلا تجزئه لابد ان يقرأ. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قضت الثانية ركعتها وقت فارقت امامها وسلمت ثم مضت واتت الاولى فأتمت كخبر ابن مسعود رضي الله عنه صح - [00:03:48](#)
وهو اولى قاله بعضهم. نعم ولو صلى كخبر ابي بكرة رضي الله عنه بكل طائفة صلاة لكل طائفة صلاة سلم بها صح يعني يصلى اربعاء بهؤلاء ركعتين وبهؤلاء ركعتين وهذه الصفات سبقت. نعم - [00:04:11](#)
ولهذا قال الامام احمد رحمه الله روی في ذلك الوان يعني انواع والكل جائز. كل ما صح فهو جائز. ولكن هذا التخيير او هذه الصفات

الواردة هل هي على سبيل تخيل التشهي او المصلحة؟ الجواب - [00:04:31](#)

خير مصلحة فكل آآ صفة من الصفات لها حال تناسبها فيما اذا كان العدو جهة القبلة او كان العدو عن يمين او شمال او خلف بكل اه
صفة ما يناسبها من الحال. نعم - [00:04:48](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله بناء القاضي وغيره على اقتداء المفترض بالمتناول. ونصه التفرقة ولما منع القاضي وغيره مفترضا
خلف المتناول قال يحتمل انه عليه الصلاة والسلام فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض في يوم مرتين. فصلاته في حال اقتداء
المفترض - [00:05:05](#)

معدات بنية الفرض وانما كانت تصير نفلا بعد بعد اعادتها وذلك لا يغير حكم صلاة المأمور كمعذور لا تلزم الجمعة اما مثله في الظاهر
ثم شهد الامام الجمعة ولو صلى بهم الرباعي هذا الحمل يقول الحمل فيه نظر وذلك لأن صلاة الخوف فرضت - [00:05:27](#)

شرعت تقريريا السنة الخامسة او السادسة في غزوة ذات الرقاع وقيل قبل ذلك وهذا بعد ان استتب واستتم حكم الصلاة. نعم احسن
الله اليك قال السنة السادسة. نعم قال رحمه الله - [00:05:50](#)

ولو صلى بهم الرباعية الجائزة قصرها تامة بكل طائفة الركعتين بلا قضاء فتكون له تامة وله مقصورة نصه تصحیح لخبر
جابر رضي الله عنه. ومنعه صاحب المحرر احتمال سلامه ف تكون الصفة قبلها - [00:06:12](#)

ولو قصرها وصلى بكل طائفة رکعة بلا احتمال سلامه يعني احتمال ان يسلم من الثنین فاهم؟ مفهوم؟ يعني الفرق بين هذه الصفة
والتي قبلها انه في الصفة التي قبلها صلى رکعتین. يصلی یسلم من کل رکعتین - [00:06:31](#)

وهذه الصفة لا يصلی رباعية فيسلم في اخرها وتتأمل به الطائفة الاولى فاذا قام من التشهد الاول سلمت ثم دخلت الطائفة الثانية
وسلمت معه بعد التشهد الثاني. نعم. فالفرق بينهما ان الاولى بسلامين وهذه بسلام - [00:06:48](#)

واحد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قصرها وصلى بكل طائفة رکعة بلا قضاء صلاته عليه الصلاة والسلام في خبر ابن عباس
في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم صح في ظاهر كلامه - [00:07:08](#)

فانه قال ما يرى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها الصلاح ابن عباس رضي الله عنهم يقول رکعة رکعة الا انه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم رکعتان وللقوم رکعة راكعة - [00:07:27](#)

ولم ينص على خلافه وللخوف والسفر ومنعه الاكثر وفاقا وال الصحيح ان سبب القصر هو السفر ولهذا اذا صليت في
الحضر فانها تصلى تامة. فليس الخوف ليس سببا او مسوغة لقصر الصلاة - [00:07:41](#)

وعلى هذا فانما قصر النبي عليه الصلاة والسلام فيما سبق يعني صلى رکعتین بانها لانه فعلها في السفر نعم احسن الله اليك قال رحمه
الله فصل وان صلى صلاة الخوف ولا خوف بطلت - [00:08:04](#)

وقيل لا صلاة امام. والمراد على خبر ابي بكرة رضي الله عنه ويصلی الجمعة في الخوف حظرا بشرط كون الطائفة اربعين. فيصلی
يصلی بطائفة رکعة طيب اذا صلى صلاة الخوف ولا خوف. بطلت - [00:08:23](#)

غير هيئة الصلاة وقيل لا صلاة الامام اذا تبطل والمراد اذا صلى الظهر اربعاء واتم به طائفة وطائفة. فصلاته
الامام صحيحة. ولهذا قال والمراد على خبر ابي بكرة. نعم - [00:08:41](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويصلی الجمعة في الخوف حضرا بشرط تكون الطائفة اربعين ويصلی بطائفة الرکعة بعد حضورها
الخطبة فان احرم بالتي لم تحضرها لم تصح وتقضي كل طائفة رکعة نعم يقول ويصلی الجمعة في الخوف حظرا لانها لا تصلى في
السفر - [00:09:02](#)

الجمعة من شرطها الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة والاستيطان فلا يصح ان تصلى في السفر لأن ذلك لم ينقل عن الرسول
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلی الجمعة في سفره - [00:09:24](#)

فهمتم؟ هذا ما عليه العلماء واما من قال من المتأخرین رحهم الله تصلی الجمعة حيث تصلی الظهر يعني انه يصلی الجمعة
حتى في السفر فهذا القول ضعيف لانه مخالف للسنة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:42](#)

وممن اختار هذا صديق حسن الخان قال تصلى الجمعة حيث تصلى الظهر احسن الله اليك قال رحمة الله طيب يقول بشرط كون الطائفة اربعين. يعني من شرط الجمعة حضور اربعين من اهل وجوها. والحضور لا بد ان يكون - 00:10:04

الامررين بالصلاوة والخطبة فاذا كانت الطائفة الاولى اذا كانت الطائفة الاولى يبلغون هذا العدد والطائفة الثانية يبلغون هذا العدد تصح نعم على القول باشتراط العدد احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:10:28

فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة فان احرم بالتى لم تحضرها لم تصح وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر ويتجه تقطن ان بقى منفردا بعد ذهاب الطائفة وكما لو نقص العدد - 00:10:47

وقيل يجوز طيب اذا لا بد في الجمعة من حضور اربعين ولو حضر الخطبة اربعون رجلا وفي اثناء الخطبة انقض العدد او بعضهم لم تصح لم تصح لكن لو فرض انهم كانوا اربعين فحضر اربعون - 00:11:02

وفي اثناء الخطبة ذهب عشرة واتى عشرة في ان واحد ان من ذهب بحيث ان من اتى عوض النقص تصح الشرط استمرار الأربعين استمرار عدد الأربعين من اول الصلاة من اول الخطبة الى اخرها - 00:11:22

ولهذا قال فإن احرم بالتى لم تصح لم تحظر الخطبة والخطبة شرط لصحة الصلاة. قال وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر ويتجه تبطل ان بقى منفردا بعد ذهاب الطائفة الاولى - 00:11:42

لو انه مثلا خطب باربعين وانعم خطب باربعين ثم صلى بهذه الطائفة الاولى وبقي الامام قائما واقفا ينتظر الطائفة الثانية. يقول يتوجه تبطل ان بقى منفردا - 00:12:02

يعني يشترط لصحة الجمعة حضور الأربعين للخطبة والصلاوة وفي هذه الحال حصل انفراد للامام في بعض اجزاء الصلاة فلا تصح. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وقيل يجوز هنا للعذر - 00:12:23

ولانه مرتفع ولانه مرتفع الطائفة الثانية قال ابو اللعان يتربى وينتظر الطائفة الثانية والمرتفع الشيء كال موجود في الغالب نعم ابن مفلح اي نعم من صفاتها ان يصل إلى الطائفة الاولى ركعة - 00:12:42

ثم تذهب وهي على صلاتها ثم تأتي الطائفة الثانية ما يمكن تأتي الثانية وتترك الحراسة فتصلي ركعة ثم تذهب الى الحراسة وتتأتي الطائفة الثانية خلال هذه المدة سيقول الامام منفردا. نعم. ومن شرط صحة الجمعة حضور الأربعين للخطبة والصلاحة - 00:13:07

احسن الله اليك. قال رحمة الله قال ابو المعالي وان صلاتها كخبر ابن عمر رضي الله عنهم جاز قال ويصل إلى الاستسقاء ضرورة المكتوبة والكسوف والعيد اكلوا منه ويستحب حمل سلاح خفيف واختار جماعة يجب. طيب وان صلى نعم. قال رحمة الله ويصل إلى الاستسقاء ضرورة المكتوبة يعني كصلاة - 00:13:34

والكسوف والعيد اكد وانما نص عليهم لان الكسوف صلاة لها سبب فتفوت بفوائط سببها بخلاف الاستسقاء وكذلك ايضا العيد لان العيد واجبة على القول الراجح فرض. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:14:01

ويستحب حمل سلاح خفيف اختار جماعة يجب وفاقا لمالك الشافعي ولا يشترط انفاقا ويتجه فيه تخرج واحتمال. نعم. حمل السلاح بالنسبة لمن يعني يصلون صلاة الخوف في الجيش المؤلف رحمة الله ذكر اه - 00:14:27

قولين القول الاول الاستحباب والقول الثاني الوجوب والراجح في هذا التفصيل وهو ان كان يخشى عدوا ونحوه وجب بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والا يستحبب. قال ولا يشترط ليس من شرط صحة صلاة الخوف ان يحمل السلاح. نعم - 00:14:45

احسن الله اليك قال رحمة الله وفي المنتخب هل يستحب فيه روایة؟ هل يستحب فيه روایتان؟ نقل ابن هاني لا بأس وذكر جماعة منهم ابن عقيل ان حمله في غير الخوف محظوظ - 00:15:10

فهو امر بعد حظر وهو للباحة. كما قالوا مع قولهم يستحبب وقال القاضي ايضا وقال ايضا عن رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم لانه مكروه في غير العذر وظاهر الكلام الاكثر لا يكره في غير العذر وهو اظهر. نعم. وقال القاضي ايضا - 00:15:24

عن رفع الجناح يعني في قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم قال رفع الكراهة الكراهة عنهم لا انه مكروه في غير العذر. نعم - 00:15:45

احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره ما ينفع اكمالها او يضر غيره ما لم تدعو الضرورة يعني يكره ان يحمل معه في صلاته ما ينفع اكمالها كسلاح ثقيل ونحوه آ او يضره كما لو كان هذا السلاح يعني كما لو حمل شيئا - [00:16:03](#)
يضره عند الركوع والسجود. ما لم تدعو الضرورة الى ذلك. فاذا الضرورة الضرورة لها احكامها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يعني لو لبس درعا ولا يستطيع الركوع لا يستطيع ان يحنى ظهره يعني على صدره بحيث لا يستطيع - [00:16:25](#)
نقول هذا اذا جاءت الظرورة لا بأس. واما مع عدم الظرورة فلا انه يمنعه من الاتيان بركن من اركان الصلاة مع اه يعني تعين او ضرورة حمل هذا السلاح. نعم - [00:16:48](#)

ويومي نعم. يعني يحنى ظهره قدر المستطاع احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره ما ينفع اكمالها او يضر غيره وذكر في الفصول يكره ما يمنعه استيفاء الاركان ومراده على الكمال - [00:17:03](#)
قال ان في حرب مباح كذا قال ولم يستثنى في مكان اخر قال رحمه الله ويحمل نجاسة لحاجة وفي الاعادة روایتان نجسا السلام عليكم يحمل نجسا لحاجة وفي الاعادة روایتان. طيب ويحمل نجسا لحاجة يعني لو احتاج الى ان يحمل شيئا نجسا. كما لو تنجس سلاحة - [00:17:26](#)

يعني مثلا معه سيف وقتل به من قتل وتلطخ هذا السيف بالدماء وحمله معه نقول هذه حاجة. وفي الاعادة روایتان وال الصحيح انه لا يبعد ولها قلنا فيما تقدم قاعدة كل قول - [00:17:52](#)

ذكره الفقهاء فيه صلی واعاد فهو قول ضعيف كل قول ذكر الفقهاء رحمهم الله فيه انه صلی واعاد. فهو قول ضعيف ووجه الضعف ان الله عز وجل لم يأمر عباده بفعل العبادة مرتين - [00:18:10](#)
لم يأمر عباده بفعل العبادة مرتين فان كانت الاولى صحيحة الاعادة وان كانت الثانية هي الصحيحة فلم نأمره بفعل الاولى اذا قدر صلی ثم اعاد. اذا قدر ان الصلاة الاولى لا تصح. لماذا نأمر ونقول صلی مع انه سيعيد - [00:18:29](#)
واذا كانت الاولى صحيحة فلماذا نعمره الاعادة. اذا كل قول فيه صلی ثم اعاد فهو قول ضعيف. لأن الله عز وجل لم يأمر عباده بفعل عبادة مرتين ولانا اذا قدرنا ان الاولى صحيحة فلا حاجة للرعاية - [00:18:50](#)

وان كانت الاولى من الاصل ليست صحيحة فلماذا نأمر بفعل عبادة لا تصح؟ نعم كيف ايش حج يتم هذا اتمام موب يفعل حج فاسد يتم الفاسد فرق بين الله عز وجل واتموا الحج وال عمرة لله - [00:19:10](#)

المسيء بالصلاه امره بالاعادة ليبيين له ان ان هذه عبادة على هذا الوجه الفاسد مهما قررت ها لا تصح مثل ما امر النبي عليه الصلاه والسلام عائشة قال خذيهما واشترطي لهم الولاء. مع ان الولاء لمن - [00:19:34](#)

اعتق ليبيين ان الشرط الفاسد لو اشتراطه لا يقبله صحيحه فكونه يقول آ ارجع فصلي فانك لم تصلي ردهه ليبيين له انه مهما صلی هذه الصلاه على هذا الوجه الفاسد - [00:20:00](#)
فان التكرار تكرار الشيء لا يقبله الى صحيحه. وايضا فائدة اخرى وهي التشويق اذا صلی ثم عاد قال ما هو الذي اخذت به؟ صلی ثم اعاد. في كل مرة تجده يحترس - [00:20:16](#)

عن اشياء فعلها في الاولى فاذا فعل مرة يعني هو صلی مرة ثم اعاد لما في المرة الثانية يعني بالتأكيد انه ترك اشياء او فعل اشياء كان قد تركها في - [00:20:32](#)

الفعل الأول لما جاء المرة الثالثة قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلماني ما يسقط بها الواجب تحية مسجد لكن هنا هذا في حديث المسيء في صلاته العذر بالجهل - [00:20:47](#)

يعني هذا الرجل صلی صلاة لا يطمئن فيها ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بان يعيد جميع الصلوات بان لم يقل له اذا كانت هذه حالك فجميع ما صليت اعد - [00:21:09](#)

وهذا دليل على العذر ها لا لا هذا شيء حاضر امامه ايه فيما سبق ايه فيما سبق نعم لم يقل اعد تقول انت يعني لو قال اذا كان هذه صلاتك - [00:21:23](#)

كل صلواتك التي صليت على هذه الحال اذا اعد ولو قال له مثلا ارجع فصلي فانك لم تصلي واستدرك ما مضى من من صلواتك المستحضاة سبع سنين تصلي فصلا احسن الله اليك قال رحمة الله فصل - [00:21:47](#)

يجوز فعل الصلاة حال المسمايفه او الهرب المباح سبع ونحو او غيره ظالم او وعلى الاصح او عن غيره عنه او عن مال غيره راجلا وراكبا ايماء الى القبلة وغيرها. وجد ذلك قبل الصلاة او فيها. ولو احتاج عملا كثيرا. طيب يقول ما له قصر يجوز فعل الصلاة - [00:22:12](#)

الحالة المسمايفه لو كان هناك مسمايفه بين طرفين من الجيش ودخل وقت الصلاة وهم ويخشون الخروج وهم في حال المسمايفه واضح يعني كانوا سابقا اذا اراد اذا التقى الجيشان يخرج - [00:22:40](#)

شخص من من هذا الجيش ومن هذا الجيش يتبارزان بالسيف لو فرض انهم تبارز وطالع المنتج جلسا مثل ساعة ويخشى خروج الوقت يجوز فعل الصلاة في هذه الحالة او الهرب المباح - [00:22:56](#)

يعني انسان مثلا تبعه عدو او سبع وهرب منه وادركت الصلاة ويخشى خروج الوقت فانه يصلي على حسب على حسب حاله. كذلك من خاف على نفسه او اهله او نحوه - [00:23:13](#)

لكن هذه ليست صلاة خوف هي صلاة اخل فيها بشيء من الاركان والواجبات الظرورة ليست صلاة خوف لكن المؤلف ذكرها استطرادا نعم احسن كيف؟ ايه هذا اذا خاف الانسان بس هذي ليست خوف مثل تبعه سبع - [00:23:29](#)

دخل مثل ما كان ولحقه سبع وصار يطارده يعني يختبئ خلف على الشجرة خلف كذا وهو خائف على نفسه يصلي على حسب على حسب حاله وقد ذكر العلماء رحمة الله في هذا الباب باب باب الخوف اذا اشتد الخوف - [00:23:58](#)

واذا اشتد الخوف وتعذر اقامه صلاة الخوف على احد الانواع الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانهم يصلونها على حسب استطاعتهم يعني اذا لم يمكن الجيش اذا لم يمكن الجيش ان يصلی على صفة من الصفات السابقة الواردة فانهم يصلون على حسب قدرتهم - [00:24:17](#)

استطاعتهم جماعة وفرادي يفعلون ما يقدرون عليه من الاركان والواجبات. ويسقط عنهم ما يعجزون عنه. وهذا واضح قال اهل العلم فان انشغلوا في القتال انشغالا تماما حيت يستنفذ هذا القتال قواهم العقلية والجسمية لشدة الفزع والخوف والهلع - [00:24:42](#) يعني الذهن منشغل تماما فماذا يصنعون؟ قال بعض العلماء يؤخرن الصلاة حتى يؤمنوا مؤخر الصلاة حتى يؤمنوا ويصلون صلاة امن واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يوم الخندق. حين اخر صلاة العصر - [00:25:12](#)

وقال بعض العلماء لا يجوز التأخير بل الواجب ان يصلوا في الوقت حسب حالهم سواء صلوا الى القبلة او الى غيرها حتى قالوا ولو صلوا بالامام في عموم قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا - [00:25:33](#)

وهذا القول اصح وهو انه لو قدر ان ان الجيش او بعض افراد الجيش انشغلوا انشغالا تماما. يذهب او تذهب معه قواهم العقلية وانهكت ابدائهم واجسامهم فانهم يصلون على حسب حالهم - [00:25:52](#)

لكن يبقى الاشكال عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حينما اخر الصلاة صلاة العصر فلم يصل إليها الا عند المغرب. وقال شغلونا عن الصلاة الوسطى اختلف العلماء رحمهم الله في الجواب عن هذا الفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم - [00:26:11](#)

اه في الجواب عن ان صلاة الخوف لم تشرع بعد الرسول عليه الصلاة والسلام اخر لان صلاة الخوف لم تشرع بعد ذلك. لم لم تشرع قبل ذلك وقال بعضهم في الجواب ان سبب التأخير ان النبي صلى الله عليه وسلم انشغل - [00:26:32](#)

بالقتال عن عن الصلاة انشغالا تماما لا يتمكن معه من آآ متابعة الصلاة ومراقبتها قول ولا فعلوا ولا بالقلب. يعني انشغل قلبه وسانه وجوارحه. كما قال الله عز وجل واذ زاغت الابصار - [00:26:52](#)

وبلغت القلوب الحناجر وتطنون بالله الظنو ففي هذه الحال يجوز ان تؤخر الصلاة قالوا وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم اه عند مناهضتهم لحصون الكفار في بلاد الفرس والاهواز - [00:27:12](#)

عند فانهم قاتلواهم عند طلوع الفجر واشتد القتال فلم يتمكنوا من الصلاة الا بعد ارتفاع
النهار ذكر ذلك انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:27:33

قال فصليناها قال رضي الله عنه صليناها مع ابي موسى ففتح الله تعالى علينا طيب هذا التأخير اذا اذا تأخير النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على ما اذا كان الخوف شديدا - 00:27:51

بحيث يستنفذ القوى العقلية والجسمية والفكرية واما اذا كان الامر مجرد شدة خوف لكن الانسان يعقل ويعي فيصلي على حسب
على حسب حاله نعم هو لا لا يبادر بالصلاحة ينتظر - 00:28:08

يعني اول ما يدخل الوقت يصلي الا اذا تيقن او غالب على ظني ان القتال سيستمر احسن الله اليك قال رحمة الله لكن من فعل من
فعل الواجب بحسب قدرته واستطاعته ثم قدر عليه لا يلزمها الاعادة - 00:28:35

كمن تيمم وصلى ثم وجد الماء توضاً وصلي. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله او الهرب المباح كظن سبع ونحوه او غريم او الهرب
المباح احترازا من الهرب المحرم - 00:28:56

يعني لو قدرنا شخصا مثلا كان يطالبه غريميه بماء وهو يماطل فيه وهرب صار يلاحقه حاربوا الان محرم ولا مباح؟ محرم محرم
المحرم لا تستباح به الرخص. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله - 00:29:16

او خوفه على نفسه او اهله او ماله او ذبه عنه وعلى الاصح او عن غيره وعنده او عن مال غيره راجلا وراكبا ايماء الى القبلة وغيرها
ووجد ذلك قبل الصلاة او فيها - 00:29:38

ولو احتاج عملا حتى لو شرع في الصلاة مصلاه صلاة امن ثم في اثناء الصلاة حصل هذا فلا فرق بين ما كان ابتداء وما كان استمراها
او دواء نعمة وما يعني ما كان قبل الصلاة - 00:29:52

يعني ما حدث قبل الصلاة وما حدث في اثناء الصلاة. نعم احسن الله الي قال رحمة الله ولو احتاج عملا كثيرا وعنده له التأخير اذا ولا
يجب خلافا لابي حنيفة - 00:30:08

بخلاف من هدد بالقتل ومنع منها فيجوز تأخيرها. قال القاضي وغيره لانه غير قادر. وهذا قادر. وتتعقد الجماعة نص للنصوص فدل
انها تجب وهو ظاهر يحتاج به. اي بخلاف من هدد بالقتل ومنع منها فيجوز ان يؤخر لاحتمال - 00:30:25

العفو ولكن هذا الاهتمام الاصل عدمه ولهذا ذكر الفقهاء رحمهم الله من المسائل التي يجوز فيها تأخير الصلاة. من كان عليه قصاص
ويرجو العفو. قد يجوز ان يؤخر لكن هذا فيه نظر ووجه النظر ان الاصل - 00:30:46

عدم القصاص اه ان الاصل عدم العفو ان الاصل عدم العفو احسن الله اليك قال رحمة الله قال القاضي وغيره لانه غير قادر وهذا قادر
وتتعقد الجماعة تنص عليه للنصوص فدل انها تجب. نعم. وهو ظاهر يحتاج به - 00:31:06

وقيل لا تجب عند ابن حامد والشيخ لا تتعقد وفaca لابي حنيفة ويعنى عن تقدم الامام كعمل كما تقدم وجوب ولان الله عز وجل واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم - 00:31:29

وهذا امر والاصل الوجوب واذا وجبت الجماعة في حال الخوف وال الحرب فوجوبها في حال الامن من باب ولهذا هذا الدليل او
هذه الاية الكريمة من اقوى الادلة على وجوب - 00:31:43

صلاة الجماعة احسن الله اليك قال رحمة الله ويعرف عن تقدم الامام كعمل كثير وفي الفصول يحتاج ان يعرفى ولم يذكر غيره لكن
يعتبر امكان المتابعة يومئذ ويومئذ يعنى عن تقدم الامام تقدما كبيرا بعيدا مثلا عنهم او انتقل من مكان الى مكان هذا يعرفى عنه - 00:31:58

يعنى حالة ضرورة لها احكامها. نعم احسن الله الي قال رحمة الله لكن يعتبر ان كان المتابعة ويومئ بالسجود اخفض. ولا يجب
سجوده على دابته وله الكروافر ونحوه لمصلحة - 00:32:26

ولا يزول الخوف الا بانهزام الكل. ولا تبطلوا طيب وعلم من قوله رحمة الله ولا يجب سجوده على دابته لا يجب نفي الوجوب يدل
على انه لو فعل ذلك جاز - 00:32:47

لكنه ليس واجبا ان يكلف نفسه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يزول الخوف الا بانهزام الكل ولا تبطل بطوله خلافا للشافعي.

طيب ولا يزول الخوف يعني عن الجيش الا بانهزام الكل يعني بكل الجيش - [00:33:01](#)

اما لو فرت طائفة وبقي فالخوف لا يزال من يخشى ايضا بياغتهم الدابة الان كانه جالس على على الارض بالنسبة له وما ارفع شي اللي يقولها عنه ان يأتي بوسادة او نحو لكن هو مثلا على ظهر البعير يسجد يقول هذا ليس بواجب - [00:33:20](#)

ولانه ايضا سجوده يؤدي الى غفلته ليسجد بالايام سينظر واضح ليسد بالایمان ينظر العدو لكن يسجد سجود يغفل قد يطيل السجود ويغفل عن العدو. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:33:52](#)

ولا تبطل بطوله خلافا للشافعي يتوجهوا من هذا لو اكره على زيادة فعل لم تبطل به وهذا جزم القاضي بان له التأخير لدفع الامر انه غير قادر بخلاف شدة الخوف - [00:34:15](#)

وبسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافه زيادة فعله وهو يصلى اكره على ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات فانها لا تبطل لان هذا قد اكره واذا كان الله عز وجل قد رفع المؤاخذة عن المكره على الكفر - [00:34:31](#)

ما دونه من باب اولى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان قيل وقيل ان كثر ان كثرة دفع عدو من سهل واسع وسقوط جدار ونحوه ابطل قال في الخلاف على انه لا يمتنع ان يلزم الفعل. وان لم يعتد به كالمضي في الحج الفاسد - [00:34:50](#)

والدخول مع الامام في حال السجود كما قال ولا يلزم الاحرام الى القبلة. وعنده يلزم طيب وقيل ان كثرة دفع عدو من سهل واسع وسقوط جدار ونحوه ابطل طال وكثير قال في الخلاف على انه لا يمتنع ان يلزم الفعل وان لم يعتد به كالمضي في في الحج الفاسد - [00:35:14](#)

فيمضي فيه مع انه لا ايش يعتد به نعم والدخول مع الامام في حال السجود ايضا يمضي فيه مع انه لا يعتد. فلو دخل مع الامام بعد رفعه من رأسه من الركوع - [00:35:38](#)

فان هذه الركعة يعني ما بعد الركوع لا يعتد بها وهذا لا يمنع المضي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يلزم الاحرام الى القبلة. وعنده يلزم قادرا وذكر ابو بكر وابن عقيل رواية واعاجزا - [00:35:55](#)

ولطالب عدو يخاف فوته الصلاة كذلك وعنده لا صحة ابن عقيل وفاما وكذا التيمم له. طيب. يقول ولا يلزم الاحرام الى القبلة يعني في حال الخوف ونحوه. وعنده يلزم قادرا وهذا القول اصح انه ما ان تمكن من غير حرج ولا مشقة وجب عليه - [00:36:18](#)

واما قياس ذلك على المتنفل على راحلته في السفر فقياس مع الفارق اولا ان المذهب رحمهم الله ان المذهب يرون وجوب الاستقبال وجوب الافتتاح يلزم ان يفتح الى القبلة وثانيا ان قياس الفرض على النفل هو قياس مع الفارق - [00:36:40](#)

هذا وردت السنة به بخلاف هذه مسألة نعم لا لا يقولون اذا اردت ان تصلي النافلة الراحل على السفر يجب ابتداء تستقبل القبلة. لان القبلة انا امشي يقول الله اكبر ثم - [00:37:02](#)

المذهب واجب وال الصحيح انه ليس بواجب. نعم ماشي اهون ماشي يجب من باب اولى ولذلك يوجبون الماشي يجيبون عليه الركوع والسبود حقيقة واستقبال القبلة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:37:25](#)

ونقل ابو داود في القوم يخافون فوت الغارة يؤخرن الصلاة حتى تطلع الشمس او يصلون على دوابهم. قال كل ارجو ومن امن او خاف في الصلاة انتقل وبنى خلافا للشافعي في الثاني. طيب نقل ابو داود في القوم يخافون فوت الغارة فيؤخرن الصلاة - [00:37:52](#)

يعني ينتهزون الفرصة وهذه قد تكون دافعا وقد تكون هجوما يتحينون وقت ليماغتو فيه العدو فيؤخرنا الصلاة حتى تطلع الشمس يقول كل كل ارجو لا انس - [00:38:13](#)

او المصلون على دوابهم كما سبق ان ذكرنا حديث انس رضي الله عنه في قصة آآ حصارهم للاهواز في الاهواز نعم. قال ومن امن او خاف في الصلاة انتقل وبنى. فان ابتدأ الصلاة امنا ثم خاف - [00:38:31](#)

صلى صلاة خائف وامتدأها صلاة خوف ثم امن اتمها صلاة امن. كالمريض لو ابتدأ الصلاة قاعدا ثم قدر لزمه المريض صلى جالسا لما

صلى ركتين احس بنشاط وبخفة. يجب ان تقوم - [00:38:51](#)

وكذلك العكس لو ان شخصا ابتدأ الصلاة وهو قائم وفي اثناء الصلاة احس دوران او دوخة في رأسه فجلس يا ابني من يقول والله استأنف الصلاة. نعم اذا من آمن او خاف - [00:39:11](#)

في الصلاة فانه ينتقل ويبني على ما مضى. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومن امن او خاف في الصلاة انتقل وبنى خالفا للشافعي في الثانية ولا تبطل خالفا لابي حنيفة - [00:39:28](#)

ومن صلاتها لظن عدو فلم يكن. اعاد وفaca لابي حنيفة ومالك واحد قوله الشافعي لعدم المبيح كما لو كان محدثا وقيل لا وذكره ابن هبيرة رواية. طيب من صلى صلاة الخوف يظن - [00:39:47](#)

عدوا شاف شي يظن عدوا ثم تبين انه سراب يقول المؤلف رحمه الله فلم يكن اعاد لان الصلاة وقعت في غير موقعها وعلى غير صفتها والرواية الثانية لا يعيد وال الصحيح في ذلك التفصيل وهو ان صلاتها وعنده غلبة ظن يعني عنده ظن قوي - [00:40:03](#)
وغلب الظن فحين اذ لا اعادة عليه لا تزامن اعادة بانه اتقى الله عز وجل ما استطاع وفعل ما امر به نعم واما اذا كان مجرد وهم يعني رأى خيالا قال هذا عدو فهذا يتلزمه الدام. نعم - [00:40:29](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان كان وثم مانع وقيل ان خفي المانع وكذا ان كان وثم مانع يعني لو كان هناك عدو لكن هناك مانع يمنع العدو من الهجوم - [00:40:51](#)

كما لو كان بينهما خندق كبير او سور لا يستطيع العدو ان يتخطى فحينئذ يصلى صلاة امن احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل ان خفي المانع والا اعاد وان بان يقصد غيره لم يعد في الاصح - [00:41:05](#)

بوجود سبب الخوف بوجود عدو يخافها هجمة. طيب. وان بان يقصد غيره. يعني رأى عدوا عدوا مثلا جماعة او نحوها هذا قد لا يتصور في الجيش لكن رأى عدوا فصلى صلاة خوف - [00:41:26](#)

ثم لما فرغ من صلاة الخوف واذا هذا العدو يقصد شخصا اخر او طائفة اخرى يقول هنا لا يعيد لماذا؟ قال لوجود سبب الخوف بوجود العدو لانه حينما صلى كان السبب - [00:41:44](#)

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفقته فصلاتها ثم بان امن الطريق. نعم وعنده من خاف كمينا او او مكيدة او مكروها ان تركها صلاتها - [00:41:59](#)

ان تركها صلاتها واعاد وان خاف هدم سور او طم خندق ان صلاتها امنا فصلاته خائف ما لم يعلم خلافه ذكره القاضي وقال ابن وقال ابن عقيل يصلى امنا ما لم يظن ذلك والله سبحانه اعلم - [00:42:20](#)

قال رحمه الله وعلى صحة صحة روایتین لشرف المقدمة اكتبها عشان ما تنساها على ظهر الكتاب تنساها ان تكتبها على يعني صفحة فائدة اذا قال في الاصح بان وجه ذلك في اصح في للظرفية يعني في المذهب - [00:42:39](#)

والاوجه تكون للاصحاب وعلى تدل على الظهور والعلو فتكون لليمان اقول على لا موب عن مظاهر الوجوب. هذى على تدل على العلو ولهذا في قول او او وان كنتم مرضى او على سفر - [00:43:27](#)

يستدل بها على ان المسافر لا يت recess الا اذا ظهر من البلد وبرز على تدل على فقوم في اصح الوجهين في للظرفية والاووجه للأصحاب اصحاب المذهب في داخل المذهب يعني - [00:43:47](#)

والامام يقول خارج المذهب عشان ما تنسى هذى تذكرك ان شاء الله اخرج يعني ما في يخرج امته لا في صحيح مسلم يخرج امته يخرج اظن اظن في مسلم في مسلم ظبطها - [00:44:05](#)

يخرج امته شف غير السندي. شف الهندى بعد السندي شف الهندى. ممكن الهندى عنده شي يعني افرض مثلا افرض دبابة في دبابة يصلون صلاة الخوف اول انسان طائق عنده طائرة - [00:44:58](#)

يسوى طلعت جوية سيمكث في ساعتين او ثلاث ساعات في الطائرات هذه اذا اجتمع ممكن اوزاعا نعم لبس الخنادق الصغيرة ما تكفي السيارات هذى الحين نعم شوفوا الجمعة يلا نبدأ - [00:45:33](#)

باب صلاة الجمعة. احسن الله اليك. قال رحمه الله صلاة الجمعة قال في الفصول سميت جمعة لجماعها الجماعات وقيل لجمع طين ادم فيها. وقيل لان ادم جمع فيها خلقه. رواه احمد وغيره مرفوعا - [00:46:18](#)

وقدم صاحب المحرر وغيره لجماعها الخلق الكثير طيب يقول رحمه الله باب صلاة الجمعة الاضافة هنا صلاة الجمعة من باب اضافة الشيء الى سببه اي الصلاة التي سببها الجمعة او - [00:46:36](#)

يوم الجمعة ثم ذكر رحمه الله سبب تسميتها الجمعة. قال سميت جمعة لجماعها الجماعات وهذا وهذا قد ينظر فيه لان صلاة العيد ايضا فيها جماعات. وقيل لجمع طين ادم فيها. وقيل لان ادم جمع فيها خلقه - [00:46:50](#)

رواه احمد مرفوعا وقدم صاحب المحرر وغيره لجماعها الخلق الكثير واضح ما قيل في سبب تسمية بصلاة الجمعة انها سميت الجمعة لان الله تعالى جمع فيها الخصائص الشرعية والكونية ما لم يجمعه في غيرها - [00:47:13](#)

فهمتم اذا سميت جمعة باجتماع الخصائص الشرعية او لان الله تعالى جمع فيها من الخصائص الشرعية والخصائص الكونية ما لم يجمعه في غيرها. وذلك لان صلاة الجمعة لها خصائص كثيرة جدا - [00:47:36](#)

ومن احسن من تكلم عليها وافردها وحررها. ابن القيم رحمه الله في زاد الميعاد ذكروا يعني خصائص الجمعة وذكر كل خصيصة من الخصائص وذكر ما فيها من الادلة والاثار والتعليلات فيحصل الرجوع - [00:47:55](#)

الى اذن يقول سبب تسميتها بال الجمعة ها لان الله تعالى جمع فيها من الخصائص الشرعية والكونية ما لم يجمعه في غيرها. لان الجمعة لها خصائص كونية منها انها اول ايام الاسبوع فيها خلق ادم فيها اهبط من الجنة وفيها تقوم الساعة - [00:48:16](#)

الى غير ذلك. ايضا من الخصائص الشرعية هذه الصلاة مشروعية الاغتسال مشروعية التنظف التبشير مشروعية سماع الخطبة ان فيه ان فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم تحريم البيع والشراء بعد النداء الى غير ذلك من الخصائص - [00:48:41](#)

الا وهي افضل من الظهر وهي صلاة مستقلة نعم هي صلاة مستقلة وليس بدلا عن الظهر. قال لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه والجوازية قبل الزوال. يعني لو ان شخصا لا تجب عليه الجمعة كمريض - [00:49:02](#)

او امرأة وصلى الجمعة بنية الظهر لا تنعقد ولها الفقهاء رحمهم الله قالوا ان الانسان لو دخل لو دخل شخص مع الامام او في صلاة الجمعة بعد ان رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية - [00:49:21](#)

حينئذ يصلی ظهرا بشرطين ان نواها ودخل وقتها ان نواها وقالوا وهذا يدل على ان الجمعة صلاة مستقلة والا لم يكتفي والا لااكتفى بنية الجمعة ودخل وقتها لجواز فعلها قبل الزوال وصلاة الظهر انما تصح بعد الزوال. ويأتي ان شاء الله في كلام المؤلف بيان - [00:49:41](#)

ذكر الله اعلم يوم الجمعة قبل الفوضى ها دا بس سبب تسمية الجمعة - [00:50:07](#)